

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٤٨١  
تبنيد رقم ٤٨١ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناء على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوين  
المجلس الأعلى للجمارك) ،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٧٥، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعيين عضو مناوب في  
المجلس الأعلى للجمارك) ،  
بناء على المرسوم الإشراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام  
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،  
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ،  
لاسيما المادة ٥٠ منه ،  
بناء على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريفة  
الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،  
بناء على استدعاء شركة موبيل بروجكت ليبيانون ش.م.م ، تاريخ ١٩ شباط ٢٠٠٤ ،  
بناء على قراره المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ نيسان ٢٠٠٤ ،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٧٥٦٨ ، تاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٤ ،

قرار ما يأتي :

المادة الأولى : تبند الألواح من جزيئات الخشب ، الواردة بقياسات مختلفة بأشكال مربعة أو مستطيلة ،  
متقبة وملبسة على الوجهين بقشرة من خشب ، في البند ٤٤١٠.٩٠ المقترن بالإعفاء ،  
بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعوه الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.  
صورة

بيروت ، في ٥ - أيار ٢٠٠٤  
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شدید

أسامة البابا

عبد القادر كحيل